﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة: 10]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

الانتقالُ مِن بيانِ الإحسانِ العامِّ إلى بناءِ العلاقاتِ الاجتماعيَّة

لمّا كان النّهي عن موالاة المشركين يتطرَّق إلى ما بين المسلمين والمشركين من المصاهرة والمناكحة الَّتي كانت سببًا في التّولّي بيَّن الأحكام المتعلّقة بالأمرِ؛ فقد يكون المسلم زوجًا لمشركةٍ، وتكون المسلمة زوجًا لمشرك بيّن الله تعالى حكمَ الشّريعة في مثل هذه الحوادث، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾[1].

وأيضًا في نَظْمِ هَذِهِ الآياتِ وجْهٌ حَسَنٌ مَعْقولٌ، وهوَ أنَّ المُعانِدَ لا يَخْلو مِنْ أحَدِ أحْوالٍ ثَلاثَةٍ: إمّا أنْ يَسْتَمِرَّ عِنادُهُ، أوْ يُرْجى مِنْهُ أنْ يَتْرُكَ العِنادَ، أوْ يَتْرُكَ العِنادَ ويَسْتَسْلِمَ، وقَدْ بَيَّنَ اللّه تَعالى في هَذِهِ الآياتِ أحْوالَهُمْ، وأمَرَ المُسْلِمينَ أنْ يُعامِلوهُمْ في كُلِّ حالَةٍ عَلى ما يَقْتَضيهِ الحالُ. أمّا قوله تَعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ﴾ فَهوَ إشارَةٌ إلى الحالَةِ الأولى، ثُمَّ قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ إشارَةٌ إلى الحالة الثّانية، ثُمَّ قولُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 154.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾ إشارَةٌ إلى الحالَةِ الثّالِثَة. ثُمَّ فيهِ لَطيفَةٌ وتَنْبيهٌ وحَثٌّ عَلى مَكارِمِ الأخْلاقِ، لِأنَّهُ تَعالى ما أمَرَ المُؤْمِنينَ في مُقابَلَةِ تِلْكَ الأحْوالِ الثَّلاثِ بِالجَزاءِ إلّا بِالَّتي هيَ أحْسَنُ، وبِالكَلامِ إلّا بِالَّذي هوَ أليَقُ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾: أصل الامتحان من: امتحنتُ الذّهب والفضة: إذا أذبتَهما لتختبرَهما أهما خالصان أم لا. ومَحَنتُ الفضَّةَ إذا صَفَّيْتَها وخَلَّصتَها بِالنّارِ. والمَحْنُ: الاختبار[2]. وامتَحَنَ القولَ: نَظَرَ فيهِ ودَبَّره[3]. ففي الامتحان معنى النّظر والتّفتيش. والمُمْتَحَن: المُصفّى المُهذَّب المخلَّصُ. ومعنى ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾: اختبِروهنَّ وجَرِّبوهنَّ[4]. والمُرادُ اخْتِبارُ إيمانِهنَّ حتّى يظهرَ صدقُ إيمانِهنَّ[5].

2) ﴿جُنَاحَ﴾: الجُناحُ هو الميل، ومنه قولهم: أجنحتُ الشّيءَ - أي: أمَلْتُه - فجَنَحَ، أي: مال[6]. يُقال: جَنَحَ يَجْنَحُ جُناحًا. وأصله من جَناحِ الطّائر؛ لأنَّه يَميل به إلى جانبٍ، ومنه قولهم: جَنحَت السَّفينةُ؛ أي: مالت إلى أحد جانبيها، وسمّيَ الإثمُ المائل بالإنسانِ عن الحقِّ جُناحًا، ثمَّ سمّي كلّ إثم جُناحًا[7]، واستعمل الجُناح في الإثم والحرج والتّعدّي؛ لِمَيلِه عن طَريقِ الحَقِّ. و ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ بمعنى: لا إثمَ عليكم ولا حرجَ[8]. وكلٌّ نفي للجُناح فمعناه نفيُ الإثم والذّنبِ والحرجِ[9].

3) ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: (عصم) يدلُّ في أصلِه على إمساكٍ ومنعٍ وملازمةٍ. والاعتصامُ: الاستمساك. وكلُّ ما أمْسَك شَيْئًا فَقَدْ عَصَمَه. والعُصْمُ: الحِنّاءُ، وهو ما لزمَ يدَ المُختضِبَة. وأثره في اليد عصمٌ لأنَّه باقٍ ملازمٍ. والعصْمَةُ في الخَيْلِ بَياضٌ قَلَّ أوْ كَثُرَ، باليَدَيْنِ

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 521.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (محن).
(3) ابن منظور، لسان العرب،: (محن).
(4) السمين الحلبي، عمدة الحفّاظ: (محن).
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 156.
(6) الأزهري، تهذيب اللغة: (جنح).
(7) الراغب، المفردات: (جنح).
(8) الواحدي، التفسير البسيط: 1/ 333.
(9) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (جنح).

دونَ الرِّجْلَيْنِ فَيَقولونَ: هوَ أَعْصَمُ اليَدَيْنِ[1]. والعصمةُ شبهُ السّوار في اليدِ. ومِعْصَمُ المَرْأةِ، مَوْضِعُ السِّوارَيْنِ مِنَ اليدِ[2]. وإنَّما سُمّيَ مِعْصَمًا لِإمْساكِهِ السِّوارَ، ثُمَّ يسمّى مِعْصَمًا وإن لم يكن في اليدِ سوارٌ[3]. وعصمُ النّكاح: عُقْدته ولُحْمَته الَّتي تربط بين الزّوجين[4]. ومعنى ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: عُقَد النّكاحِ.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

مـجـرَّدُ إظـهـارِ الإســـــلامِ لا يـكـونُ دلـيـلًا عـلى الإيـمـانِ في الباطِنِ

نزلت الآيةُ بعد صلح الحديبية، وكان الصُّلح قد وقعَ على أن يُرَدَّ إلى أهل مكَّة مَنْ جاء مؤمنًا منهم، فجاءت هذه الآية مبيّنةً بعض الأحكام الَّتي تتعلَّق بالنّساء المؤمنات اللّاتي تركنَ أزواجهنَّ الكفّار وهاجرْنَ، فأمر اللّه المؤمنين أن يمتحنوا هؤلاء المؤمنات إذا جئنَ مهاجراتٍ؛ فاللّه أعلم بحقيقة إيمانهنَّ منكم وهو يتولى السّرائر. فإنْ علمتُم بعدَ امتحانهنَّ أنَّهنَّ مؤمناتٌ بما أقررنَ به عقدَ الإيمان لهنّ، والدّخولَ في الإسلام فلا تردّوهنّ عند ذلك إلى الكفّار. وإنّما قيل ذلك للمؤمنين؛ لأنَّ العهد كان جرى بين رسول اللّه ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أنْ يَرُدَّ المسلمون إلى المشركين مَنْ جاءهم مسلمًا، فكان الشّرط للرّجال دون النّساء. فأمر اللّه المؤمنين أن لا يردّوهنّ إلى المشركين إذا علموا أنهنّ مؤمناتٌ وثبت ذلك عندهم. فليست المُؤمناتُ بمُباحاتٍ للكافِرينَ بالنِّكاحِ، ولا الكُفّارُ يَحِلّونَ للمُؤمناتِ بالنِّكاحِ، وأعطوا أزواجَ مَن هاجَرْنَ إليكم ما دَفَعوا إليهنَّ مِن مُهورٍ، ولا إثمَ عليكم - أيُّها المؤمنونَ - أن تتزَوَّجوا المؤمناتِ المهاجراتِ إليكم إذا أعطيتموهنَّ مهورَهنَّ. ومَن كانت له منكم - أيُّها المؤمنونَ - زوجةٌ مُشرِكةٌ فلْيُطلِّقْها ولا يُمسِكْها

(1) الأزهري، تهذيب اللغة وابن فارس، مقاييس اللغة: (عصم).
(2) الراغب، المفردات: (عصم).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (عصم).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (عصم).

عندَه، وطالبوا - أيُّها المؤمِنونَ - ما دفَعْتُم مِن المهورِ إلى أزواجِكم اللّاتي فارَقْتُموهنَّ لكُفْرِهنَّ، وليطالب المُشرِكونَ ما دَفَعوا مِن المُهورِ إلى أزواجِهم المؤمِناتِ اللّاتي هاجَرْنَ إليكم، وذلكم هو حُكمُ اللهِ الَّذي يَحكمُ بيْنَكم وبيْنَ الكُفّارِ، واللهُ عليمٌ بما يُصلِحُ عبادَهُ حكيمٌ في ذلك[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

دلالة الجملة الاستئنافيّة:

جاءت جملةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ﴾ استئنافيّةً؛ لبيان مبرَّة هؤلاء المؤمنات بالامتحانِ وما يترتّب عليه من عدم ردِّهنَّ إلى الكفّار[2]، فهي استئنافٌ لتشريع كيفيّة التّعامل مع مَنْ أتى المدينةَ مؤمنًا من النّساء، وأُعطيت الجملةُ سِمةَ الاستقلال والانفراد بالحكم؛ لما فيها من خصوصيّة التّعامل مع المهاجرات المؤمنات، والجملة متّصلةٌ مع أحكام ما قبلها من الآيات، في عدم ردِّ المؤمنات إلى الكفّار؛ لِما في ذلك الرّدِّ من موالاةٍ سلوكيّة.

ردُّ المؤمنات المهاجراتِ إلى الكفّار موالاةٌ خَفيَّةٌ لهم

دلالةُ أسلوبِ النّداء:

جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بأسلوب النّداء؛ للتّنبيه إلى أمرٍ مهمٍّ ينبغي أن يعلمه المؤمنون وأن يقوموا به، ولَفْتِ الانتباه إلى أهمّيَّةِ الحكم التّشريعيّ المذكورِ بعد النّداء.

التّنبيهُ على أمرٍ جَلَل

دلالةُ الاسم الموصول:

آثر النّظم الكريم التّعبيرَ بالاسم الموصول المختصّ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ دون الوصف الظّاهر (المؤمنون)؛ لِما فيه من الإشعار بعلّيَّةِ الحكم؛ فالنِّداءُ اتّجه للمؤمنين باعتبار إيمانهم، وأنَّ عليهم أن يتيقَّظوا لما بعده من أوامرَ ونواهٍ، وصفةُ الإيمان هي الَّتي تُحرِّك قلوبَ المؤمنين

وصفُ الإيمان أصلُ النّداء وعلّةُ الاستجابة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/ 95.

(2) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 57.

لتلقّي الأمر والنّهي؛ بمعنى: أنَّ إيمانكم بالله تعالى وبرسولِه ﷺ يقتضي منكم أن تستقبلوا المؤمنات المهاجرات، وأن تمتحنوهنَّ، لا أن ترجعوهنَّ إلى الكفّار. كما أنَّ في الصّلة إيماءً إلى مدح المخاطَبين بوصف الإيمانِ وتقريرًا لإيمانِهم؛ لمجيء الفعل ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ بصيغة الفعل الماضي الدّالِّ على تحقُّق الوقوع.

فائدةُ استعمال الأداة ﴿إِذَا﴾:

هجرةُ المؤمناتِ مقطوعٌ بها مُرغَّبٌ فيها

آثر النّظم الكريم استعمال أداة الشّرط ﴿إِذَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾؛ للإيذانِ بالقطع في حصول الشّرط في المستقبل؛ بمعنى: أنَّ مجيء المؤمنات إلى المؤمنين مهاجراتٍ مقطوعٌ به. وفي استعمال أداة الشّرط ﴿إِذَا﴾ إشارةٌ إلى ترغيب المؤمنات في الهجرة إلى مكانٍ يَستطِعْنَ به أن يُظهِرْنَ إيمانَهنَّ، بحيث لا يَبقَيْنَ في موضعِ الكفّار.

نكتةُ إطلاقِ الفعلِ ﴿جَآءَكُمُ﴾ عن التّقييد:

العنايةُ بحَدَثِ الهجرةِ لا مكانِ الانطِلاق

أُطلق فعلُ المجيء في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ عن التّقييدِ المكاني؛ للعناية بمجيئهنَّ لا تعيينِ المكان الَّذي جئن منه، فلم يقل: (إذا جاءكم المؤمنات من مكّة)؛ فيدخلُ في ذلك عمومُ الأماكن الَّتي جئنَ منها، والعنايةُ بذات المجيء في حال كونهنَّ مهاجراتٍ، كما أنّه لم يُقيِّد مكان الوصول، فلم يقل: (إذا جاءكم المؤمنات إلى المدينة)، وذلك لأنَّ مكان الوصول معلومٌ للمخاطَبين، فإيثارُ الإيجاز هو المقدَّمُ في حالِ العلم بالمضمون.

نكتةُ تعديةِ الفعلِ بنفسِه:

أخلاقُ الرِّجالِ تأبى ضَيْمَ النِّساءِ المُهاجِرات

تعدّى الفعلُ ﴿جَآءَكُمُ﴾ إلى المفعول بنفسِه دون أن يقال: (إذا جاء إليكم المؤمنات)؛ للإشعار ببلوغ المؤمنات موضعَ أهل الإيمان وتمكّنِهنَّ من إظهار إيمانِهنَّ فيه، ولتحريك أخلاق النّخوة والأنَفةِ

في قلوب المؤمنين؛ فالمؤمناتُ قد جِئْنَكم أيُّها المؤمنون؛ فلا تُقصِّروا في حقِّهنَّ، ولا تتوانَوا عن نصرتِهنَّ.

فائدةُ الوصفِ بالمؤمنات مع الأمرِ بامتحانِهنَّ:

استمالةُ القلوبِ للإيمانِ، وتعليمُ المؤمنين حُسنَ الظّنِّ مع الأخذِ بالحيْطة

لسائلٍ أن يسألَ: ما سرُّ امتحان المهاجرات اللّاتي أُطلق عليهنَّ وصفُ الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾؟ وجوابه: أنَّه تعالى سمّاهنَّ مؤمناتٍ لإظهارهنَّ الإيمانَ وكلمةَ التّصديق؛ بمعنى: لتصديقِهنَّ بألسنتهنَّ ونُطقِهنَّ بكلمة الشّهادة وتقرُّرِ الأمر بهجرتهنَّ. ولم يظهر منهنَّ ما ينافي ذلك[1]، فالإيمان المذكور في قولِه تعالى: ﴿جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ هو من الإيمان بدلالة الحال؛ بسبب نطقهنَّ بالشّهادة وبنفس هجرتهنَّ إلى المؤمنين، فإنَّ ذلك إظهارُ الإيمان منهنَّ[2]، وإظهارُ الإيمان علَّةٌ كافية لإطلاق صفة الإيمان على مَظهَره، مع ما في ذلك من بديع تربيتهنّ واستمالة قلوبهنَّ للإيمان، وتعليم المؤمنين حُسنَ الظّنِّ في الآخرين، مع أخذ الحيطة والحذر بالامتحان؛ لدَفْعِ الشّكوك والأوهام، ويُحتمَلُ أنهنَّ لمّا كُنَّ قد شارفْنَ على الإيمان لثباتِ إيمانهنَّ بالامتحان سمّاهنَّ مؤمناتٍ لذلك[3].

دلالةُ الحالِ وفائدتُها:

الهجرةُ هي علَّةُ امتحانِ المؤمنات

الحالُ في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ أفادَ أنّ حالَ كونهنَّ مهاجراتٍ من الكفّار ومن أرضِهم قرَّرَ إيمانَهنَّ، فتكون الهجرة سببًا في الحكم بظاهر الأمر، كما دلَّ على أنَّ مِن أمارات الإيمان الهجرةَ إلى بلادِ أهل الإيمان وموضعِ ظهور شعائر الإسلام؛ فالهجرةُ هي قيد الامتحان، وإذا أظهرْنَ شيئًا آخرَ فالامتحان غيرُ مأمور به.

(1) الواحدي، التفسير البسيط: 21/ 417، والزمخشري، الكشاف: 15/ 366.
(2) أبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 391.
(3) الزمخشري، الكشاف: 15/ 366، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 522.

نوعُ الفاء ودلالتُها:

المُسارعةُ إلى الامتحانِ جدّيَّةٌ في الانتقاءِ ومعياريَّةٌ في القَبول

أفادت الفاءُ الواقعة في جواب الشّرط في قولِه تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ تَرَتُّبَ حصولَ الامتحان على مجيء المهاجرات مؤمناتٍ على الفَورِ مِن دونِ تأخيرٍ أو إبطاءٍ؛ بمعنى: أنَّ الامتحان يكون عقب مجيء المؤمنات مهاجرات من غير مهلةٍ، وأنّ امتحانهنَّ مترتّب على مجيئهنَّ مهاجراتٍ، فلا يقع الامتحان قبل هجرتهنَّ ووصولهنَّ إلى موضع أهل الإيمان؛ لكي تتمكّنَ المؤمناتُ مِن إظهار ما في قلوبِهنَّ من غير خوفٍ ولا وجَلٍ، كما أفادت الفاء أنَّ الامتحان إنّما يكون من أجل حصول العلم بحالهنَّ والتّثبّتِ من إيمانِهنَّ.

دلالةُ إطلاقِ الأمرِ عن القيود:

الامتحانُ أداةُ استيثاقٍ ومعيارُ صدقٍ

جاء فعل الأمر ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ مطلقًا غيرَ مقيَّدٍ؛ ليكون امتحانُهنَّ متروكًا للاجتهاد في آليّاتِ ووسائلِ معرفة صدقِهنَّ، بكلِّ ما يؤدّي إلى غلبة الظّنِّ في صدق إيمانهنَّ، فيدخل فيه الامتحانُ بالحَلِف، وبالنظر في الأمارات القوليَّة والفعليَّة وسائر الأحوال. وأفاد قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ تنبيهَ المؤمنين على عدم استغفالِهم من قِبَلِ مَنْ لا يَصْدُقْنَ في إيمانِهنَّ بإظهارِهنَّ الإيمانَ بالقول من غيرِ اختبارٍ.

دلالةُ لفظِ الامتحان:

الامتِحانُ طَريقٌ إلى المعرفةِ، وجواهِرُ النّاسِ تَتَبَيَّنُ بالتَّفتيش

لمّا كان الامتحان - بمعنى الاختبارِ المرادِ به تفتيشُ إيمان المهاجرات - مفيدًا للاحتمال بينَ أن تكون نتيجتُهُ الحكمَ بإيمانهنّ أو عدمَهُ دلَّ قوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ على قبول إمساك المهاجرات أو ردِّهنّ إلى الكفّار، والمعنى: فاختبروهنَّ وفتِّشوهنَّ بالكشف عمّا دعاهنَّ إلى ترك ديارهنَّ وإتيانكم[1]، فإمّا أن تقبلوا إيمانَهنَّ وإمّا أن تردّوهنّ. وقد قيل: إنَّهُ كانَ مَنْ أرادَتْ من نساء قريشٍ إضْرارَ

(1) أبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 390.

زَوْجِها قالَتْ: سَأُهاجِرُ إلى مُحَمَّدٍ، ﷺ، فَلِذَلِكَ أمَرَ اللّه تعالى المؤمنين بِامْتِحانِهِنَّ[1].

بلاغةُ المجازِ بحَذْفِ المُضاف:

مَن امْتُحِنَتْ ذاتُهُ بقرائنِ الأحوالِ امتُحِنَ إيمانُه

لمّا كان الغرض هو امتحانَ إيمانِ المؤمنات للتّثبّت منهنَّ كان الظّاهر أن يُقال: (فامتحنوا إيمانهنَّ)، بدليل: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾، لكنَّ النّظم آثَرَ حذفَ المضاف بقولِه تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾، فجعل الفعلَ يتعدّى إلى ذات المؤمنات (هُنَّ)، مبالغةً في تصفية حقيقة إيمانهنِّ؛ فمَن امتُحِنَتْ ذاتُه امتُحِنَ إيمانُه؛ ليفيد أنَّ امتحانَهنَّ يكونُ بطريق قرائن الأحوال المتنوّعة الموصلةِ إلى امتحان الإيمان، وبعدم التّقيّد بالسّؤال عن الإيمان مباشرة؛ فالامتحان لذاتِ كلِّ مؤمنةٍ، وذلك لغرضِ التّثبّت والاستيثاق.

بلاغةُ الجملةِ الاعتراضيَّة:

تفويضُ العلمِ اليقينيِّ للهِ تعالى والاكتفاءُ بالظَّنِّ الغالِب

جاءتْ جملةُ ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ اعتراضًا بين قوله: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ وقوله: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، وكونُ اللّه أعلمَ بإيمانهنَّ ممّا لا يتطرّق إليه شكٌّ؛ للتّنبيه على الاكتفاء بالظنِّ الغالبِ في الحكم بإيمانهنَّ؛ لِما تدلُّ عليه الجملة الاعتراضيَّة من أنَّ العلم اليقينيّ لا يتيسّر لكم، فإنَّه تعالى أعلم بما في القلوب من الأسرار[2]. ومن أغراض مجيء الجملة الاعتراضيَّة دفعُ توهّم أن يعلم أحد حقيقة إيمانهنَّ؛ بمعنى: أنَّ امتحانكم لهنَّ لا يَعدو أن يكون عندكم غلبةَ الظّنِّ في إيمانهنَّ، ولن تصلوا إلى العلم بحقيقة ما في قلوبهنَّ ولا الإحاطةِ به، فإنَّ ذلك ممّا استأثر به اللّه علّام الغيوب، فحصرُ علمه تعالى وحده

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 62.
(2) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 57.

بحقيقةِ إيمانهنَّ فيه إشعارٌ بأنَّكم بامتحانهنَّ لا تكسبون فيه علمًا تطمئنُّ معه نفوسُكم، وإن استحلفتُموهنَّ واختبرتُم أحوالهنَّ، فعند اللّٰه حقيقة العلم بإيمانهنَّ[1].

بلاغةُ صيغةِ اسمِ التَّفضيل ﴿أَعْلَمُ﴾:

امتحانُ المؤمناتِ تقريبٌ للعلم بإيمانِهنَّ، ويقينُ العلم مقصورٌ على الله تعالى

جاء التّعبيرُ بصيغة اسم التّفضيل في قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ لا للمفاضلة بين علمه تعالى وعلم المؤمنين، بل لبيانِ تمام العلم الإلهيّ بالغيبيّات، ونقصِ علم مَنْ سواه من الخلق، فالصّيغةُ منزوعةُ المفاضلة، ونكتتُها المبالغةُ في إثبات العلم الكامل للّٰه وحده، وفائدةُ ذلك تفويض الأمر لصاحبِ الأمر، ومعرفةُ أنّ امتحانَ المؤمنات ما هو إلّا طريقٌ موصلٌ إلى حُكم اللّٰه فيهنَّ، لا تحقيقِ الأمر في إيمانهنَّ على وجه اليقين، مع ما فيه من الإشارةِ إلى الاسترابة ببعضهنَّ ممّن يأتين مهاجراتٍ، والحضِّ على امتحانهنَّ وعدمِ تركِه[2]، وفيه تنبيهٌ كذلك على خطإِ من يظنّ أنّه بالامتحان يصلُ إلى حقيقة الأمر، فيُقصَد بصيغة ﴿أَعْلَمُ﴾ تقريرُ المخاطَبين بحَصْرِ التَّفضيل في العلم في جانب واحد وهو عند اللّٰه تعالى، وانتفائه عن غيرِه.

نوعُ الفاءِ ودلالتُها:

الامتحانُ سبيلُ العِلم

أفادت الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ التَّعقيبَ؛ بمعنى: أنَّ حصول علمِكم بإيمانهنَّ يكونُ عقب امتحانِهنَّ، كما أفادت الفاءُ ترتُّبَ علمِكم على امتحانِهنَّ.

نكتةُ ذكرِ احتمالِ إيمانِ المُهاجراتِ دونَ خِلافِه:

حُسنُ الظّنِّ مقدَّمٌ على سوءِ الظّنِّ، والفألُ الحَسَنُ هو الأوقعُ في مَظانِّ الأحكام

لمّا كان الامتحانُ على معنى الاختبار، ويترتّب عليه الحكمُ بإيمانهنّ أو عدمِه ذكَرَ الوجهَ الحسنَ فقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، ولم يذكر الوجهَ المقابل، وهو العلم بكونِهنَّ غيرَ مؤمنات،

(1) الزمخشري، الكشاف: 4/ 517، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 522.
(2) ابن عطيّة، المحرر الوجيز: 5/ 297.

والسّبب استحسانُ الإيمان، وتهيئة المؤمنين بأنّه المتوقّع، وتقبيحُ الوجه الآخر، وعدمُ الالتفات إليه باستبعاد ذكره، وفيه إشارةٌ إلى التّرغيب في الحمل على أيِّ أمارةٍ على إيمانهنِّ والتّشوّف إليها؛ لكي لا يُرَدّوا إلى الكفّار، وهذه الجملةُ أصلٌ في تقديم حسن الظّنِّ على سوء الظّنِّ.

دلالةُ التّعبير بأداةِ الشَّرط (إنْ):

العلمُ القطعيُّ بحقيقةِ إيمانِ المؤمنين محصورٌ بالله تعالى

دلَّ التّعبير بأداة الشّرط (إن) في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ على عدم جزم المخاطَبين بوقوع الشّرط؛ بمعنى: أنَّ العلمَ بكونهنَّ مؤمناتٍ يجري على سَنَنِ اعتقادِكم؛ ليفيد بلازمِه أنّ علمَكم بإيمانِهنَّ غيرُ مقطوعٍ به؛ لحصر العلم القطعيِّ بحقيقة إيمانهنَّ باللّه تعالى، فاستعمال (إنْ) يُقوّي دلالة الجملة المعترضة ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾، وأنَّ أقصى ما يصل إليه المؤمنون عن طريق امتحانهنّ هو غلبة الظّنِّ، ولا يصل ظنُّكم إلى اليقين.

دلالةُ إسنادِ العِلمِ إلى المؤمنين:

اجتهادُ المؤمنين في العِلمِ يترتَّبُ عليه عملٌ مُلزِم

أسنَدَ النَّظمُ الكريم فعلَ العلم إلى الضّمير العائد على المؤمنين المخاطَبين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، وذلك أنّ المؤمنين هم الَّذي امتَحَنوا المؤمنات، فهو إسنادٌ حقيقيٌّ، يترتَّبُ عليه ما بعدَهُ مِن حرمة إرجاعهنَّ للكفّار، وأنَّ مناطَ الاحتفاظ بهنَّ هو إيمانُهنَّ، فإسناد العلم إلى المؤمنين بمعنى أنَّ أقصى ما تبلغه طاقتكم هو الظّنُّ الغالب بالحَلِفِ وظهورِ الأمارات، وما يُفضي إليه الاجتهادُ، والتّقدير: فإنْ غلَبَ على ظنِّكم وانكشَفَ لكم بالامتحان أنهنَّ مؤمناتٌ كما ظهر منهنَّ ذلك؛ أي: بسبب إظهارهنَّ الإيمانَ[1].

كما أفاد الإسنادُ أنَّ الحكم بالعلم راجع إلى مجموع المؤمنين،

(1) أبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 390.

ولمّا كان هذا العلمُ هو حيثيّاتِ حكمٍ قائمٍ على الظّنِّ الغالبِ عن طريق الاستحلاف والاستجواب دلَّ على أنَّه إنّما يتولّاه عن المؤمنين وليُّ الأمر، أو مَن ينوب عنه كالقاضي.

بلاغةُ إطلاقِ العِلمِ على الظَّنِّ الغالِب:

الاجتهادُ الصّحيحُ هو الَّذي يُعمَلُ به

جاء التّعبير عن الظّنِّ الغالب بلفظ العلم في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ على طريق المجاز؛ ليكون استعارةً تصريحيّة تبعيَّة؛ بمعنى: أنَّه شبَّه الظّنّ الغالبَ بالعلم، والجامعُ بينهما وجوب العملِ بما يُفضي إليه كلُّ واحدٍ منهما، فالدّاعي إلى تشبيه الظّنِّ الغالب بالعلم هو الإيذانُ بأنَّ الظّنَّ الغالبَ لكم بسبب الامتحان وما يفضي إليه الاجتهادُ والقياسُ جارٍ مجرى العلم[1]، فيُؤخَذُ به، ويجري الحكم عليهنَّ في قبول إيمانهنَّ والنّهي عن ردّهنَّ أو عكسِه، فالاجتهادُ المفضي إلى الظّنِّ الغالبِ هو في حقّ صاحبه علمٌ يترتَّبُ عليه عملٌ مؤثّر.

نوعُ الفاءِ وفائدتُها:

بمجرَّد غَلَبةِ الظَّنِّ بالإيمان يمتنعُ الإرجاعُ إلى الكفّار

أفادت الفاءُ الواقعة في جواب الشّرط التَّرتُّبَ والتّعقيبَ في قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ بمعنى: أنَّ النّهي عن إرجاعهنَّ إلى الكفّار يَعقُبُ العلمَ بإيمانهنَّ، كما أفادت التّرتّب والسّببيَّ؛ بمعنى: يترتّب على امتحانهنَّ والعلم بإيمانهنَّ الكفُّ عن إرجاعهنَّ إلى الكفّار؛ لتفيدَ الفاء أنَّ الامتحان علّةٌ لحمايتهنَّ من الهلاكِ والدّفع عنهنَّ وبقائهنَّ في مكانٍ آمنٍ[2].

تعيينُ مرجعِ الضَّميرِ ودلالتُه:

مُفارَقةُ المؤمنةِ دارَ الكفر موجِبٌ لتفريقِها عن زوجِها

لمّا كان الضّمير في ﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾ راجعًا إلى المؤمنات بقيد الحال – أي: فإن علمتم المهاجراتِ مؤمناتٍ – أفاد أنَّ سبب عدم إرجاعهنَّ

(1) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 57، وابن التّمجيد، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 57.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 514.

وحصولِ الفرقة هو تباينُ الدّارين بسبب الهجرة والإسلام؛ لأنَّه تعالى وصَفَهنَّ بالإيمان[1]. وقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الَّذي أوجب فرقةَ المسلمة من زوجِها هو إسلامُها لا هجرتُها، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الَّذي فرّق بينهما هو اختلافُ الدّارين[2].

غرضُ النّهي ودلالتُه:

عـــدمُ إرجـــاعِ المـــهـــاجـــراتِ المؤمناتِ مقطوعٌ به

أفاد النَّهيُ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ وجوبَ الكفِّ عن إرجاع المؤمنات الصّادقات في إيمانهنَّ، والأمرَ ضمنًا بالمحافظة عليهنَّ والقيامِ عليهنَّ بما يَعصِمُهنَّ.

بلاغةُ إطلاق الكلِّ وإرادةِ الجزء:

خطابُ المؤمنين تكليفٌ جمعيٌّ، والتّنفيذُ تكليفٌ جزئيّ

الضَّميرُ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ﴾ يرجعُ إلى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فكان المخاطَبُ بالنّهي جميعَ المؤمنين، وتعيَّن أن يقوم بتنفيذِه مَن إليه تنفيذُ أمور المسلمين العامَّة في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، وهم الولاة والقضاة؛ إذْ لا يُمكِنُ أنْ يَقومَ المُسلِمونَ بِما خوطِبوا بِهِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأُمورِ العامَّةِ إلّا عَلى هَذا الوَجْهِ، ومناسبة الخطابِ لجميع المؤمنين الإيذانُ بأنَّ على كلِّ فردٍ من المسلمين التزامَ العملِ به في خاصَّةِ نَفْسِهِ، والتزامَ الامتثال لِما يقرّره ولاةُ الأمور أو القضاة[3]، فيكون الضّميرُ عائدًا إلى الكلّ مع إرادة الجزء، وفائدةُ ذلك الإيماء إلى أنَّ ذلك مسؤوليَّةُ الأمّة جميعِها، والَّذي ينوب عنها مَن ترتضيه الأمّة من الولاة والقضاة.

نكتةُ التّعبير بمفردةِ ﴿تَرۡجِعُوهُنَّ﴾ دونَ (تَرُدّوهنَّ):

تنبيهُ المؤمنين إلى مـآلاتِ الأفعالِ المـذمـومـةِ؛ لاجـتـنـابِ مُقدّماتِها

دلَّت تعديةُ الفعل ﴿تَرۡجِعُوهُنَّ﴾ إلى المفعول بنفسِه على أنَّه من الرَّجْع بمعنى الرّدِّ، لا من الرّجوع[4]؛ أي: لا تردّوهنَّ الى أزواجهنَّ

(1) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 58.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 63.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 156.
(4) إسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 482.

الكفرة، ونكتةُ التّعبير بفعل ﴿تَرۡجِعُوهُنَّ﴾ دون (تردّوهنَّ) هو الإشعارُ بأنَّ في ردِّهنَّ إلى أزواجهنَّ رجعًا لهنَّ إلى الكفر وإعادةً إليه؛ ففيه تنبيهٌ لطيف إلى ضعف النّساء ورقّتِهنَّ، وعدمِ قدرتهنَّ على الدّفع عن أنفسِهنَّ، وعجزهنَّ عن الصّبر على الفتنة في كَنَفِ الزّوج الكافر في أرضِ الكفر وأهلِه.

دلالةُ تقييدِ فعلِ رَجْعِ المؤمنات:

جاء فعل ﴿تَرۡجِعُوهُنَّ﴾ مقيَّدًا بالجارّ والمجرور ﴿إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾؛ ليدلَّ على أنَّ رجع المؤمنات الصّادقات إلى الكفّار قد يؤدّي إلى رجوعهنَّ إلى الكفرِ؛ وهو ما يُرشِّح نكتةَ اختيار فعل الرّجع دون الرّدِّ؛ فكأنَّه قيل: فلا ترجعوهنَّ إلى الكفرِ، كما أفاد التّقييد أنَّ كفر أزواجهنَّ سبب في الفرقة بينهم، وأنَّ الكفر يناقض الإيمان ولا يجتمع معه. وفي هذه الجملة بيانٌ لِحكم لجوءِ المؤمنة إلى المؤمنين هاربةً من الكفّار.

اللّجوءُ العقائديّ يُلزِمُ المؤمنين بقبولِ الملتجئ إليهم وحمايتِه

علّة حذف الموصوف وإقامةِ الصّفة مُقامه:

آثر النّظم الكريم تحاشيَ لفظ الأزواج؛ فلم يقل: (فلا ترجعوهنَّ إلى أزواجهنَّ الكفرة)، وإنّما قال: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾؛ للإشارة إلى امتناع إرجاعهنَّ إلى الكفّار مطلقًا وإن كانوا أزواجًا لهنَّ في السّابق، كما أفاد الاقتصار على لفظ ﴿ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ أنَّه بمجرَّد إيمانهنَّ وهجرتهنَّ تكون الفرقة، فلا يُسَمَّون من كانوا أزواجًا لهنَّ بالأزواج، كما أنَّ ذكر لفظ ﴿ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ وحده أوقعُ في نفوس المؤمنين المخاطبين؛ ترغيبًا في الالتزام بالنّهي وحثًّا عليه، وتبشيعًا لمن أراد رجعهنَّ إلى الكفّار، وكذلك الرّجعُ سيكون للأزواج وغيرهم من الآباء والإخوة والأقارب، وجميع أولئك سيكون لهم سطوةٌ على المؤمنات وسلطةٌ قد تُلحق بهنَّ الضّررَ العظيم في الدّنيا والآخرة.

حفظُ مَقصِدِ الدّين من أعظم الضّروريّات الخمسِ في الشّريعة

بلاغةُ الاستئنافِ البيانيّ:

جاءت جملةُ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ على طريق الاستئناف البيانيِّ؛ لتعليل النّهي وبيان سببِه على جهة التّفصيل[1]؛ أي: لبيان العلَّة في أنْ لا يُرَدَّ النِّساءُ المؤمنات إلى الكفار، والتّقدير: فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار؛ لأنَّه ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ أي: لامتناع الوطء وحرمته. ولم يكتفِ بقولِه ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ للدّلالة على أنَّه لا يَحِلُّ أحدُهما للآخر؛ لأنَّ النّهي عن ردِّهنَّ إلى الكفّار لا ينصُّ على ارتفاع الحلِّ من الجانبين ولا يفيده[2]، فصرَّح بارتفاع الحلِّ من الجانبين؛ للإشعار بعلَّة النّهي عن ردِّهنَّ إلى الكفّار تحقيقًا لوجوب التّفرقة بين المَرْأةِ المُؤْمِنَةِ، وزَوْجِها الكافِرِ[3]، وإيذانًا بقطع التّولّي بينهما.

إيمانُ المرأة وهَجْرُها دارَ الكفر يُحرِّمُها على زوجِها الكافر

دلالةُ العطفِ بينَ التَّتْميمِ والتَّأكيد:

يُحتمل أن يكون العطف في قولِه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ للمبالغة في نفي الحلِّ وتأكيدِه؛ لأنَّه إذا لم تحلَّ المؤمنة للكافر عُلم منه لزومًا أنَّه لا حلَّ بينهما ألبتَّةَ. ويُحتمل أن يكون العطف مفيدًا تغايرَ المعطوفين في المعنى؛ ليكون المعطوف متمّمًا معنى المعطوف عليه؛ أي: ليكونَ قولُه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ دالًّا على حصولِ الفرقةِ بين الطّرفين لتباين الدّارين مع الإسلام؛ أي: لبيانِ زوالِ النّكاحِ الأولِ، ويكون قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ دالًّا على المنعِ من استئناف النّكاح[4]؛ أي: لبيانِ امتناعِ النِّكاحِ الجديدِ[5]. وبهذا يمتنع الحلُّ بين الطّرفين من جميع الجهات. أو

الإيمان شرطٌ أصيلٌ في الرّجلِ والمرأةِ للنّكاح، إلّا ما جوّزه الشّرع مِن حِلِّ الكتابيّة

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 239، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 156.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 29/ 522.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 156.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 5/ 206.
(5) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 239.

يقال في تتميم المعنى بين المعطوفين: يكون قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ دالًّا على الحكم بنفي الحلِّ على المؤمنات والحظرِ على الكافرين نكاحَ المؤمنات، ويكون ذكر المعطوف ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ دالًّا على العكس؛ أي: دالًّا على الحكم بنفي الحلِّ على الكافرين والحظرِ على المؤمنات نكاح الكفّار[1]، فيكون بذكر المعطوفين قد سُدَّ البابُ تمامًا على حلِّ النّكاح بين الطّرفين.

وعلى الوجهين فإنَّ العطف دلَّ على أنَّ الإيمان من الجانبين شرطٌ للحلِّ، إلّا ما أجازه الشّرع من حلِّ الزّواج بأهل الذِّمَّة، وأنَّ انتفاء الحلِّ حاصلٌ من كلِّ جهةٍ.

بلاغةُ العكسِ في النَّظم بينَ الجُمَلِ المتقابلة:

جاء التّعبير في الجملة الأولى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ بجعل الحلِّ خبرًا عن النّساء المؤمنات، بينما في الجملة الثّانية ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فجاء بطريق العكسِ في الإخبار بالحلِّ، ففي الأولى نفى حلّ النّساء بتقديم الضّمير، المفيد للثّبات والاستمرار؛ إذ جعَلَ النّساءَ المؤمناتِ منفيًّا عنهنّ حلُّهنَّ للأزواج، وفي الثّانية جعل ضمير الرّجال مقدّمًا، والحلُّ جاء فعلًا مضارعًا، وذلك لبيان الاستمرار والتّجدد لنفي الحلّ عن الأزواج؛ أي: لا يحلون لهنَّ ما داموا كافرين، وفي الأولى كان نفي الحلِّ ثابتًا باعتبار نفي حلِّهنَّ للرّجال الكافرين، فكُنَّ موطنَ الخبر، وفي الثّانية إخبارٌ عن نفي حل الرّجال للنّساء، فكان الرّجال هم المقصودين، فلمّا أخبر عن النّساء جاء الخبر اسمًا لإفادة الثّبات، ولمّا أخبر عن الرّجال جاء الخبر فعلًا لإفادة التّجدد بتجدد الأحوال ما داموا كافرين، وإيذانًا بأنَّ هذا الحكم مستمرُّ الامتناعِ في الأزمنة المستقبلة، لكنَّه قابلٌ للتّغيير، وذلك إذا استبدل الكافرُ الهدى بالضّلال وصار مؤمنًا[2].

تحريمُ دوامِ عصمةِ المؤمنة للكافرِ، وتحريمُ تجديدِ عقدِ نكاحِهما

(1) الطيبي، حاشية على الكشاف: 15/ 368.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 10/ 158، والطيبي، حاشية على الكشّاف: 15/ 368.

فائدةُ النّفي بالأداة (لا):

نفيُ حِلِّ الكفّارِ للمؤمنات

أفادَ دخولُ (لا) النّافية على ضمير الرّجال في قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ نفيَ حلِّهم للمؤمنات؛ لدفعِ ظنِّ الكافرين أنَّ لهم عصمةً على أزواجهم المؤمنات، فلا عِصْمَةَ لَهُمْ عَلى أزْواجِهِمُ المُؤْمِنات تُثبِتُ أنَّهنَّ حِلٌّ لَهُمْ.

دلالةُ تقديمِ ذكرِ ضميرِ ﴿هُنَّ﴾ على ﴿هُمْ﴾:

مراعاةُ التّقديم يُلحَظُ فيه عِنايةُ السّياق بالمعاني

قُدِّمَ ذكرُ المؤمنات على ذكر الكافرين في قولِه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ لِأنَّ مَساقَ الآية في بيان حالهنَّ مع الكفّار بعد هجرتهنَّ، فالكلامَ راجِعٌ إلى الصّورَةِ الأكْثَرِ أهَمّيَّةً عِنْدَ المُشْرِكينَ؛ إذْ كانوا يَسْألونَ إرْجاعَ النِّساءِ إلَيْهِمْ، ويُرْسِلونَ الوَسائِطَ في ذَلِكَ بِقَصْدِ الرَّدِّ عليهمْ بِهَذا[1]. كما أنَّ في تقديم ذكر نساء المؤمنات تشريفًا لقدرهنَّ ولهجرتهنَّ[2]، فقدَّمَ ما البيان به أعنى، وما التّشريع له قد نزل.

بديعُ فنِّ الطِّباق:

تقريرُ الحُكمِ وتوكيدُهُ بذِكرِ الضِّدَّين

في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ جاء الطّباق بين المذكّر والمؤنّث، بين ﴿هُنَّ﴾ و﴿هُمْ﴾، وبين ﴿لَّهُمْ﴾ و﴿لَهُنَّ﴾، وفائدته تتميمُ الحكم أو تقريرُهُ وتأكيدُه.

براعةُ فعلِ الأمر ﴿وَءَاتُوهُم﴾:

بذلُ الحقوقِ لأصحابِها واجبٌ يَجمَعُ بين الدّيانة والأخلاقِ والهداية

جاء فعلُ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ لإيجابِ إيتاءِ الزّوج ما أنفقه على زوجته وإيصالِه إليه، وتقديرُ الكلام: وآتوا الأزواجَ ما أنفقوا عليهنَّ من المهور في نظير أصلِ العشرة ودوامِها وقد فوَّتَتْها المُهاجَرة. وذلك من الوفاء بالعهدِ؛ لأنَّه لمّا مُنِعَ من زوجته بسبب إسلامِها وهجرتِها أُمِرَ بردِّ المال إليه؛ حتّى لا يُجمَعَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 157.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 517.

عليه خسرانُ الزّوجة والمال[1]. أو يقال: لمّا كانت الفُرقةُ بين المؤمنة وزوجها المشرك قد جاءت من جهة المرأة كانَ كأنَّها بهذا هي الَّتي رغبت في المفارقة، فكان عليها - والأمر كذلك - أن تردّ إليه ما أخذت منه من مهرٍ[2]. ففي التّعبير بقولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ رعايةُ جانبِ المؤمنين بالحثِّ على إظهارِ المروءةِ وإيثارِ السَّخاءِ وبذل المبرَّة، كما أنَّ في إيتاءِ ما أنفقوا تأليفًا لقلوب المشركين وإمالتَها إلى جانب الإسلام[3].

نكتةُ التَّعبيرِ بمفردةِ الإيتاءِ دون الإعطاء:

جاء التّعبير بمفردة ﴿وَءَاتُوهُم﴾ دون (أعطوهم)؛ لأنَّ الإيتاء أعمُّ من الإعطاء، فقد يكون إيتاء الكفّار ما أنفقوا بالفعل بأن يكون باليد، وقد يكون بالتزامه والتّعهّد بإرسالِه إليهم[4]، وفي التّعبير بمفردة الإيتاء لفتةٌ أخرى، وهي أنَّ الإيتاء أقوى من الإعطاء[5]، فيستعمل الإيتاء في معنى القوّة والثّبات إشارةً إلى أنَّ إيتاء المؤمنين الكفّارَ ما أنفقوا يكون من منطلق القوّة؛ إيماءً إلى قوّة الإيمان وثبات أهلِه وتمكّنهم من الأمر، وفيه إشارة كذلك إلى رفعةِ شأنِ المؤمنة المهاجرة عند المؤمنين، وقد لُحِظَ في عموم الاستعمال القرآنيّ أنَّ الإيتاء يكون فيما له مقدارٌ محدّد كالزّكاة، بخلاف الإعطاء، كما أنّ الإيتاء يكون متضمِّنًا معنى السّلاسة؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّ ردّ نفقاتِهم يجب أن يكون سلسًا بدون عسرٍ ولا تأخير.

إيتاءُ الكفّارَ ما أنفقوا بمقدارِ نَفَقاتِهم بيُسرٍ وسلاسة

دلالةُ إسنادِ الفعلِ ﴿وَءَاتُوهُم﴾ إلى ضمير الجمع:

لمّا أُسند الفعل ﴿وَءَاتُوهُم﴾ إلى الواو أفاد أنَّ الأمر بإعطاء

إطلاقُ الجميعِ وإرادةُ الوالي نيابةً عن المؤمنة بيانٌ لاجتماعِ كلمةِ المؤمنين

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 64، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 19/ 26، والبقاعي، نظم الدرر: 19/ 518.

(2) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 907.

(3) اسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 483.

(4) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 19/ 59، والآلوسي، روح المعاني: 14/ 271.

(5) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 4/ 85.

الكافرين ما أنفقوا يقوم به المسلمون، فيكون الخطاب لمن يتولّى أمر المسلمين، فالخطاب للوالي أو القاضي[1] ينفَّذ من بيت مال المسلمين، فتقوم به الدّولة نيابةً عن المؤمنة. قال القرطبيُّ: "المخاطبُ بهذا الإمامُ، يُنفَّذ من بيت المالِ الَّذي لا يَتعيَّنُ له مصرفٌ"[2]؛ فلا تتولّى المؤمنة المهاجرة إيتاءَ الكافر ما أنفقه عليها؛ تكريمًا لها وحفظًا لها من مساومتها على دينِها وشرفِها، وهذا من إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء الموكَّل بالمهمَّةِ التّنفيذيّة؛ لبيان أهمّيَّةِ الأمر، وأنّه يجب أن يَشيعَ بين المؤمنين معرفتُه، وأنّه مطلب شرعيٌّ يجب أن يتحقّق.

دلالةُ التّعبير بالموصول العامِّ ﴿مَّآ﴾:

كـلُّ حـقٍّ مـاليٍّ لكافرٍ يُرَدُّ له ردًّا جميلًا

أفاد التّعبيرُ بالاسم الموصول العامِّ ﴿مَّآ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ الإتيانَ بكلِّ ما أنفقه الكافرون على المؤمنات قليلًا أو كثيرًا؛ بمعنى الوفاءِ بكامل حقِّه في المهر؛ ولهذا لم يقل: وآتوهم مثلَ ما أنفقوا؛ أي: للإشارة إلى تمام الوفاء بالأمر؛ لكيلا يبقى على المؤمنة المهاجرة أيُّ دَينٍ أو طلبٍ، ففيه بيانُ تربيةِ القرآن للمجتمع المسلم على الفضيلة الإيمانية، الَّتي تدعو إلى المحافظة على أموال الآخرين منذ لحظةِ الدّخول في دين الله تعالى، وهذا ما لا نظيرَ له في قيَمِ البشر وثقافاتهم وديانـاتهم كما هو محافظٌ عليه في دين الله تعالى.

دلالةُ التّعبيرِ عن (المهر) بقولِهِ: ﴿مَّآ أَنفَقُواْ﴾:

ما أعطاه الكافرُ للمؤمنةِ باعتبارِ دينِـها السّابقِ ليس صداقًا على التّحقيق

جاء التّعبير عن الصّداق والنّفقة بقولِه تعالى: ﴿مَّآ أَنفَقُواْ﴾؛ للإشعارِ بأنَّ المؤمنات بمجرّد إيمانهنَّ أو هجرتهنَّ ينقطع عقد الزّوجيَّة؛ فلمّا أصبحنَ غيرَ زوجاتٍ لهم أُلغيَ إطلاقُ اسمِ المهورِ على

(1) القنّوجي، فتح البيان: 14/ 86.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/ 65، وابن عادل، اللباب: 19/ 26.

ما يُدفعُ لهم[1]. ولهذا سمّى ما يؤتى في نكاح المؤمن للمؤمنة المهاجرة أجرًا؛ أي: مهرًا، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾، وذلك للإيذانِ بأنَّ ما أُعطيَ أزواجُهن من الكفّار لا يقوم مَقامَ المهر؛ لأنَّ ظاهر النَّظم يقتضي إيتاءين: أحدُهما إيتاءٌ الى الأزواج الكفّار الَّذين حصلت بينهما فرقةٌ بسبب الإسلام وتباينِ الدّارين، والثّاني إيتاءٌ إليهنَّ على سبيل المهرِ[2].

فائدةُ عطفِ جُملةِ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ على ما قبلها:

الاحـتـراسُ عن مَـظـانِّ الأوهـامِ والـطَّـمـعُ في تخفيفِ النَّفَقات

جاءت جملةُ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ معطوفةً على ما قبلها؛ لِلتَّنْبيهِ عَلى خُصوصِ قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾؛ لِئَلّا يُظَنَّ أنَّ ما دُفِعَ لِلزَّوْجِ السّابقِ مُسْقِطٌ اسْتِحْقاقَ المَرْأةِ المَهْرَ مِمَّنْ يَرومُ تَزْويجَها[3]. كما أفاد العطف أنَّ التّقدُّم لنكاحهنَّ يكون بعد إيتاء الكافرين مثلَ ما أنفقوا.

فائدةُ نَفيِ الجُناح:

دَفعُ تَوَهُّمِ حُرمةِ نكاحِ المهاجراتِ بسببِ أزواجهنَّ السّابقين

أفادت جملةُ النّفي في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ دفعَ توهُّم حرمةِ نكاح المهاجرات بشرط إيتاء المهور، كما أفاده قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾؛ لأنهنَّ قد صِرنَ من أهل دينِكم؛ أي: وإنْ كان أزواجهنَّ الكفارُ لم يطلقوهنَّ؛ لانفساخ العقد بمجرّد إسلامهنَّ؛ ليفيدَ رفع توهُّم أنَّ المؤمنين لا يستطيعون الزّواج منهنَّ بسبب هروبهنَّ من أزواجهنَّ الكفّار؛ فإنَّ إسلامَهُنَّ حالَ بينهنَّ وبينَ أزواجهنَّ الكفّار[4].

بلاغةُ نفيِ الجُناح دونَ المَيْل:

نَفيُ الجُناح نفيٌ للحَرَجِ النّفْسيِّ والـسّـلـوكِ الحسّيّ

لمّا كان تركيب (لا جُناحَ) يفيدُ معنى: لا ميلَ عن الحقِّ ولا حرجَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 158.
(2) اسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 484.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 158.
(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 239.

ولا إثم[1] أفاد أنَّ نكاح المؤمنين للمؤمنات الهاربات من الشّرك وأهلِه لا ميلَ فيه عن الحقِّ، ولا حرجَ في فعلِهم ولا إثمَ عليهم، ولمّا كان نفيُ الجُناح عن الفعل - وهو فعل النّكاح - لا عن التّرك كان على معنى النّدب إلى الفعل، ولاسيّما اقترانه بالأداة ﴿إِذَا﴾ الشّرطيَّة الدّالَّة في أصلِها على توقّع حصول الفعل والرّغبة فيه؛ بمعنى التّرغيبِ فيه.

فائدةُ الإيجازِ بالحذف:

التّرغيبُ في نكاح المؤمنات مُعينٌ على ثباتِهنَّ على الإيمان

دلَّ تركيبُ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ على الرّغبة في النّكاح، دون استعمال حرف الظّرفية في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ لأنَّه لو قيل: ولا جناح عليكم في أن تنكحوهنَّ لأفادَ نفيَ الجناح في سلوك الطّريق الموصِل إلى نكاحهنَّ؛ فلمّا حذف حرف الجرِّ دلَّ على الحثِّ على المباشرة من غير تأخير. ومثله قولِه تعالى: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 158].

نكتةُ التّعبيرِ عن الزّواج بالنّكاح:

النِّكاحُ فعلٌ جامعٌ دالٌّ على بقاء الزَّواج واستمرارِه

آثر النّظم الكريم استعمال مفردةِ ﴿تَنكِحُوهُنَّ﴾ دون الزّواج؛ وذلك للدَّلالةِ على العقد الَّذي يكون بين الطّرفين، وما يتبعُه من الوطءِ والجماع، ففيه إشعارٌ بأنَّ العلاقة قائمةٌ على العقد الشّرعيِّ؛ لأنَّ النّكاح هو العقد، كما تفيد المفردةُ قوّةَ العلاقةِ الَّتي تجمع بينهما، فالمناكحة في أصل اللُّغة هي اختلاطُ الأغصانِ بعضِها ببعضٍ.

دلالةُ التّعبير بالمصدرِ المؤوّل:

جاء التّعبير بصيغة المصدر المؤوّل ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ دون أن يُقال: ولا جناح عليكم في نكاحهنَّ؛ إذ لو عُبّر بصيغة المصدر الصّريح لاحتاج النّظم إلى التّعبير بحرف الجرِّ (في)، وقد تقدَّم

(1) الراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (جنح).

أنَّ حذفَه فيه مقصدٌ وغرض لطيف، كما أنّ التّعبير بالمصدر المؤوّل - بسبب اقترانِه بـ ﴿أَن﴾ المصدريَّة - يدلّ على أنَّ نفي الجناح في نكاحهنَّ يكون في المستقبل؛ أي: بعد مجيئهنَّ إلى بلاد المسلمين. ويفيد المصدر المؤوّل كذلك إمكانَ الفعل دون وجوبِه ولا استحالتِه، ولهذا اقترن بنفي الحرجِ. كما أنَّ المصدر المؤوّل يدلُّ على مجرد معنى الحدث مِن دونِ احتمال معنًى زائدٍ عليه، ففيه تحصين من الإشكال وتخليص له من شوائب الإجمال[1]، وأفاد أنَّ نفي الحرجِ الَّذي يقصد به التّرغيب فيه هو في نفس التّقدّم للزّواج منهنَّ دون النّظر إلى أيِّ وصفٍ أو هيئةٍ أو قيدٍ يخصُّ بعض المؤمنات ممّا قد لا يُرَغِّبُ بعضَ المؤمنين في الزّواج منهنَّ فيما لو صُرِّحَ بلفظِ النّكاح.

اجتماعُ معانٍ لطيفةٍ ودلالاتٍ بديعةٍ لا تكونُ في المصدر الصَّريح

دلالةُ التّعبير بأداةِ الشّرط ﴿إِذَآ﴾:

أفادَ التّعبير بأداة الشّرط ﴿إِذَآ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أنَّ نكاحهنَّ يكون في وقتِ الإيتاء؛ أي: في وقتِ التزامِ أداء المهر. وعبّر بالأداة ﴿إِذَآ﴾ دون (إنْ) للإيذانِ بأنَّ إيتاءَ أجورِهنَّ أمرٌ مقطوعٌ به لحصول النّكاح؛ ليُفيد إباحة الزّواج منهنَّ بشرطِ أداء المهر؛ إيذانًا بأنَّ ما أُعطي أزواجُهنَّ المشركون لا يَقومُ مَقام المهر. كما أفاد تعليق النّكاح على إيتاء أجورهنَّ أنَّ النّكاح لا يقع إلّا بحصولِ الشّرط.

إيتاءُ المُهورِ للزّوجات شرطٌ قطعيٌّ تشريعًا ووجودًا

نكتةُ التّعبيرِ بمفردة ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

أفادَ التّعبير بمفردة ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ التزام المهر؛ أي: إذا التَزمْتُم مُهورهنَّ، ولم يُرِد به حقيقةَ الأداء والتّسليم[2]. وإنّما عبّر بالإيتاءِ إشارة إلى قوّة التِزامِ أداء المهر وثبوتِه على الزّوج.

الإيتاءُ على قَصْدِ الالتِزامِ به

(1) ابن قيم الجوزيَّة، بدائع الفوائد: 1/ 92.
(2) النّسفي، التيسير في التفسير: 14/ 392.

دلالةُ اشتراطِ إيتاءِ المهور:

المهرُ في الجاهليَّة لا اعتبارَ له، فمَن أسلَمَ وأراد الزّواج فعليه مهرٌ أصيل

لمّا علَّق الله تعالى جواز نكاحِ المؤمنات على إيتائِهنَّ أجورَهنَّ في قولِه تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وكان على معنى العموم أفاد أنَّ الكافرَ إذا أسلم وجب عليه المهرُ وإن رجع إلى زوجِه المؤمنة بعقدٍ جديد؛ لأنَّه نكاح جديد بسبب توافقِهما في الدّين، والمرادُ عدم سقوط المهر في الزَّواج الثّاني للكافر بعد إسلامه، فيُفهم من الشّرط أنّه لا اعتبار لما قدّمه الزّوج في الجاهلية، وأنّ المعتبر ما كان مهرًا شرعيًّا في الإسلام.

نكتةُ حذفِ جوابِ الشّرط:

الترغيبُ في النّكاح مرتبطٌ بتثبيتِ المؤمنات والمحافظةِ عليهنَّ

حُذِفَ جوابُ الشّرط: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقد دلَّ عليه ما قبله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ أي: إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ فلا جناح عليكم أن تنكحوهنَّ، وهذا الأسلوب جارٍ في القرآن وفي كلام العرب؛ ليفيد تأكيدَ الجواب وتقريرَه، كما أنَّ في تقديم ما يدلُّ على الجواب إشارةً إلى الحثِّ على نكاحهنَّ والتّرغيب فيه.

غرضُ النّهي ودلالتُه:

الإمساكُ بالكوافرِ الوَثَنيّاتِ كإبقاء عَقدِ الزّوجيّة من الكفّار

أفاد النّهي في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وجوبَ فسخ عقد زواج المشركات وفراقهنَّ، ويلزم منه النّهي عن الإقدام ابتداءً على نكاح النّساء المشركات من أهل الأوثان[1]؛ لأنَّه لمّا نهى عن الإمساكِ بعِصمتِها، كان النَّهيُ عن ابتداءِ تَزويجِها أولى[2].

بلاغةُ التّعبيرِ بمفردة ﴿تُمْسِكُواْ﴾:

لمّا كان الإمساك إنّما يكون باليد بقصد التّعلّق بالشّيء وحفظه[3] لكيلا يتسيَّبَ أفاد النّهي عن الإمساك في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ﴾

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 331.
(2) السعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 857.
(3) الراغب، المفردات، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (مسك).

طلبَ حلِّ عِصَمِ الكوافرِ من اليدِ مجازًا عن تركِها وعدم التّمسّك بها؛ بمعنى طلبِ الكفِّ عن التّعلّق برباط الزّوجيَّة مع المرأة المشركة، وجاء استعمال مفردة الإمساك؛ لتنزيل المخاطَبين منزلة المُمسكين بالكوافر، الحريصين عليهنَّ، لا باعتبار الواقع، بل باعتبار ما قد يُفترض في الواقع، فلو كان الأمر كذلك؛ فلا تُمسكوا بهنَّ، بل طلقوهنَّ واحرِصوا على الزّواج من المؤمنات.

ترك الكوافرِ وطلاقُهنَّ مِن دَواعي الإيمانِ والعملِ بتعاليمِ الإسلام

توجيهُ القراءاتِ القرآنيَّة:

قرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿وَلَا تُمَسِّكُواْ﴾ بتشديد السّين. وهو من: مَسَّكَ يُمَسِّكُ تمسيكًا، بمعنى: أمسك يمسك. وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ﴾ بسكون الميم[1]. وهو من: أمسك يُمسِكُ إمساكًا. فعلى قراءة التّشديد ﴿وَلَا تُمَسِّكُواْ﴾ إيماءٌ إلى قوّة العصمة القديمة الّتي نشأت بسبب القرابة وأسبابٍ اجتماعيَّة وبيئيَّة موجِبةٍ لقوّة العلاقة. وعلى قراءة التّخفيف ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ﴾ إيماءٌ إلى سهولةِ التّفريق بسبب تباين الدّين واختلافِه.

تنوُّعُ القراءات فيه تنوُّعٌ في المعنى واتِّساعٌ في الدَّلالة

بلاغةُ الاستعارة:

في قولِه تعالى: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ استعارة لطيفة؛ إذ شبّه عقد النّكاح بالحبلِ الّذي يتمسّك به في قوّة الرّباط ولزومِه، وذلك أنَّ العِصَم: جمعُ عصمةٍ، وهي ما يُعتصَمُ به؛ أي: ما يُتمسّك به، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب[2]، فذكَرَ العِصَم وأراد عقد النّكاح على سبيل الاستعارة التّصريحيّة، وكلٌّ من أمسك شيئًا فقد عصمه، والمعنى: لا تُمسكوا – أيُّها المؤمنون – بحبال النّساء الكوافر وأسبابهنّ[3]، وسبب التّعبير بطريق الاستعارة الإشعارُ بقوّة الأسباب

تشبيهُ عقد النّكاح بالحبلِ الّذي يُتمسَّكُ به في إشارةٍ إلى قوّة الرّباط ولُزومِه

(1) الأزهري، معاني القراءات: 3/ 66، وابن الجزري، النشر: 2/ 387.
(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 331.
(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 331.

الَّتي قد تربط الزّوج المسلم بزوجه المشركةِ الَّتي هي من بلدِه وقومِه، والَّتي قد يكون له معها روابط معنويَّة من صحبة وغيرها. ولهذا أضاف العصم إلى الكوافر تقبيحًا لهذا الرّباط عند المؤمنين، في إشارةٍ إلى أنَّه غير ملزم ولا ينبغي التّمسّك به؛ تسهيلًا للامتثال للنّهي في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.

بلاغةُ الكناية:

النِّكاحُ عِصمةٌ للزَّوجين

ويُحتمل أن يُحمَلَ قوله تعالى: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ على الكناية عن عقدِ الزّوجية ورباطها، الَّذي يربط كلًّا من الزّوجين بصاحبه، ويعتصم به[1]؛ أي: لا يكنّ بينكم أيُّ عُلقةٍ زوجيَّة.

معنى تعريفِ لفظِ ﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾:

المرأةُ المحرَّمُ الزّواج منها هي المشركةُ الوَثَنيَّة لا الكتابيَّةُ المتديِّنة

(أل) في قوله سبحانه: ﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾ لتعريف الجنس، والمراد من لفظ ﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾ المشركات[2]، بقرينة سبب نزول الآية؛ إذ جاءت بسبب ما وقع في صلح الحديبيَّة بين المسلمين ومشركي مكَّة. فالنّساء المشركات هنَّ موضوعُ هذه التّشريعات؛ لأنَّها حالةٌ واقعةٌ. فَلَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ طَلَّقَ المُسْلِمونَ مَنْ كانَ لَهُمْ مِنْ أزْواجٍ بِمَكَّةَ، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بالشِّرك. كما أنَّه قد نصَّ القرآن على جواز نكاح النِّساءِ المحصناتِ من أهلِ الذِّمَّة غير المشركات، في قولِه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: 5]، فالقرآنُ يفسِّرُ بعضُهُ بعضًا، فالكوافرُ المحرَّمُ بقاؤُهنَّ في عصمة الزّوج المشركاتُ لا الكتابيّات.

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 907.

(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 333.

نكتةُ التّعبير بصيغة ﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾:

تـقـبـيـحُ شـأن الـكـفـر إذا ارتبَطَ بالعلاقة الزّوجيّة

﴿ٱلۡكَوَافِرِ﴾ جمعُ كافرةٍ، وقد جمعت جمع تكسير، ولم تُجمع جمع المؤنث السّالم (الكافرات) تنفيرًا منهنَّ، واستخفافًا بهنَّ، وعزلًا لهنَّ عن مجتمع العقلاء؛ إذ أقامَهم مُقام غير العقلاء بسبب كفرهنَّ، تقبيحًا للبقاء في رباط الزّوجيَّة معهنَّ. فقد اغتال الكفرُ الَّذي لَبِسَهنّ مَعلَمَ الإنسانيَّةِ فيهنَّ. وهذا من شأنه أن يهوّن على الأزواج المؤمنين فِراقِ مثل هؤلاء الكوافر[1].

نوعُ الواو ودلالتُها:

الأمـــرُ بطلب الحقوقِ شرعٌ يُربّي أهلَ الحقِّ على القوّة

أفاد العطف في قولِه تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ بيانَ تمام المعنى، وبيانُه: أنَّه لمّا نهى اللّه تعالى عن الإمساك بعصمِ الكوافرِ وأوجب فسخ العقدِ بيَّن حكم المهرِ الَّذي أنفقه المؤمنون على المشركات، وحُكمَ المهرِ الَّذي أنفقه المشركون على المؤمنات؛ لبيانِ الإقساط بين الطّرفين؛ بمعنى: أنَّ الأمرَ لا يتمُّ بالتّفريق بين الطّرفين، بل لا بدَّ من أن يُضَمَّ إليه الإقساطُ والقسمةُ بالعدل.

بلاغةُ تسميةِ المهرِ نفقةً:

بُـطـلانُ زواج المـؤمـنـين من المـشـركـاتِ بإبطالِ المُهورِ بينهم

المراد من الأمر ﴿وَسۡـَٔلُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾؛ أي: اسألوا الكفّار واطلبوا منهم المهرَ الَّذي أعطيَ نساءَكم اللّاحقاتِ بالمشركين[2]، فلمّا سمّى المهرَ المعطى سَلَفًا نفقةً دلَّ على أنَّه غيرُ مملَّكٍ لمَن أعطيَ له؛ ليُفيد صحَّة طلبِ إرجاعِه، وتسميتُهُ بالنّفقة دونَ المهرِ يُفيد بطلانَ زواجهم من نساء المشركين، ومثله في قولِه تعالى: ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾، فإنَّه يفيد بطلانَ زواج المشركين من المؤمنات.

(1) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 907 - 908.
(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان: 23/ 334، والآلوسي، روح المعاني: 14/ 272.

دلالةُ التَّتْميمِ التَّقابُليِّ بالعطفِ:

واوُ العطف على معنى الجمعِ والمعيَّة لبيانِ تمامِ الحُكم

أفاد العطفُ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ معنى التّتميم لحكمِه تعالى، فيكون من قبيل الإطناب لأجلِ المعادلة بين الطّرفين في أداء كلِّ طرفٍ للطّرف الآخر. فواو العطف مفيدةٌ معنى المعيَّة بقرينة السّياق؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ لو أريد حكمُه كان مُغنيًا عنه قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، فلمّا كُرِّرَ عَقِبَ قولِه: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ عَلِمْنا أنَّ المرادَ جمْعُ مَضمونِ الجُملتين؛ أي: إذا أعْطَوا ما عليهم فأعْطوهم ما عليكم، وإلّا فلا؛ فالواوُ مُفيدةٌ معنى المعيَّةِ هنا بالقرينة[1]. وذهب بعض المفسّرين إلى أنَّه أعاده للتّأكيد؛ لئلّا يُتهاونَ به من حيث إنَّهم مشركون، ولذلك أمرهم بالسّؤال؛ أي: بأداء ما أنفقوه؛ فإنَّه حقٌّ مِن حُقوقِهم[2].

بلاغةُ المجازِ المُرسَلِ في قوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ﴾:

وجـــوبُ أداءِ حقوقِ الكافِرينَ عدالةُ الشَّريعة وامتيازُ القيَم

الأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ على معنى: ولْيسألْكُمُ الكفّارُ مهورَ نسائِهم المهاجراتِ إليكم؛ بمعنى أمرِ الكفّار أن يسألوا مهورَهم الّتي أنفقوها على المؤمنات، لكنَّه ليس على ظاهرِه؛ لأنَّ الكفّار ليسوا مأمورين بفروع الشّريعة؛ فيكون المرادُ أمرَ المؤمنين بأداء المهر إليهم[3]، فيكون مجازًا من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللّازم[4]، وإنّما عبّر بقولِه تعالى: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ دون أن يُقال ما معناه: ولْيُؤَدِّ المؤمنون ما أنفقه الكافرون؛ ليكونَ ما في النّظم الجليل مقابلًا لقولِه: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ على جهةِ العدل بين الطّرفين. وفيه إيذانٌ بأنَّ هذا حقُّهم، ولا يجوز تَجاوُزُ حقِّهم وإن كانوا كفّارًا، ففيه إشارةٌ إلى أنّ سؤال الإرجاع لِما أنفق كلُّ طرف هو مِن عدل الشّريعة مع جميع الملل والطّوائف.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 160.
(2) الكوراني، تفسير الكوراني، ص: 149.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 272.
(4) إسماعيل حقّي، روح البيان: 9/ 486.

بلاغةُ استعمال اسمِ الإشارة ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾:

جاء التّعبير باسم الإشارة للبعيد ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾؛ للإيماء إلى علوِّ هذا الحكم ورفعتِه، ولتمييز المشار إليه الَّذي هو حكم الله أكملَ تمييز، وهو ما ذكره من الأمر بامتحان المؤمنات المهاجرات، ومن النّهي عن إرجاعهنَّ إلى الكفّار بعد العلم بإيمانهنَّ، ومن الأمرِ بإتيان ما أنفقه الكفّار على المؤمنة المهاجرة الَّتي كانت زوجَهُ، ومن طلب سؤال ما أنفقوا وسؤال ما أنفقه المؤمنون، وقد أشار إلى كلِّ هذه الأحكام باسم الإشارة للمفرد ولم يقل: تلك أحكام اللّه؛ للإشعار بأنَّ كلَّ ما ذُكرَ له بمثابة حكم واحدٍ؛ لتعلُّق بعض الأحكامِ المذكورة ببعضٍ؛ فهو حكم واحدٌ لا يتجزَّأ.

أحكامُ هذه الآيات تُنَبِّهُ على تدبُّرِ طرائق التَّعامُل مع الأعداء وإنصافِهم

فائدةُ الإخبار عن اسم الإشارة بأنَّه ﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾:

لمّا أخبر عن اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ بأنَّه ﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ أفاد فوائدَ، منها: بيانُ سبب رفعةِ هذا الحكم، وبيانُ كونِه حكمًا عدلًا لا جورَ فيه، وأنَّه ثابت مقرّر على المؤمنين. كما أفادَ أنَّه حكم عدلٌ بين الفريقين؛ إذ ليس لأحدٍ أن يأخذ بأحدِ جانبيه ويتركَ الآخر؛ لأنَّه حكم الإله الواحد الأحد[1]، ومن فوائد الإخبار بقولِه: ﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ الإيذانُ بأنَّه حكمٌ إلهيٌّ قد شرّعه للبشر لينتفعوا منه، كما أنَّه لمّا أسند ﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ إلى ما ذكره من الأحكام الَّتي أشير إليها بـ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ كان كأنَّه قيل: ذلكم حكم اللّه فاتّبعوه وامتثلوا له[2]؛ ففي مجيء قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ إشعار بالحثِّ على الامتثال لحكم اللّه تعالى.

حكمُ الله عدلٌ لا جورَ فيه، ورحمةٌ لا غلظةَ فيها

دلالةُ جملةِ ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ﴾ بينَ الاستئناف والحال:

تَحتمِلُ جملةُ ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ﴾ أن تكون مستأنفةً، وفائدتها

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 161.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 272.

إثباتُ حكم عامٍّ؛ بمعنى: أنَّه لمّا أخبر عمّا ذكره من الأحكام بأنَّها حكم الله أخبر بمعنًى آخرَ له صلةٌ بما قبله، وهو أنَّه تعالى هو يحكم بينكم. ففي تعدُّدِ الأخبار تكثيرٌ للمعنى وتعظيمٌ لشأنِ حكم الله. ويدخلُ فيما يَحكُمُ به الله ما ذكره من الأحكام السّابقة؛ ففي جملة الاستئناف تأكيدٌ وحثٌّ على رعاية حكم الله الَّذي ذكرَهُ والعملِ به. كما تَحتمِلُ أن تكون حاليَّةً، بتقدير ضمير محذوف عائد إلى ﴿حُكۡمُ﴾، وتقدير الكلام: يحكمه بينكم، فتكون الحالُ مؤكِّدةً لصاحبها ﴿حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾، وفائدةُ التّأكيد: تقريرُ المعنى للحثِّ على الالتزام بحكمِه تعالى.

في تعدُّدِ الأخبارِ تكثيرٌ للمعنى وتعظيمٌ لشأنِ حكم الله

فائدةُ التّعبيرِ بصيغةِ المضارع:

جاء التّعبير بصيغة المضارع ﴿يَحۡكُمُ﴾؛ للإشعار بأنّ آثارَ حكمِه تتجدّد؛ أي: أنَّه لا يزال يحكمُ بين النّاس بالحكم العادل، والإنصاف المبين، وهو المستحقُّ أن يوصفَ بأنّه الحاكم.

حكمُ الله بالعدلِ مُتجدِّدٌ

نوعُ الواو في جملةِ الفاصلة:

الواوُ في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ استئنافيَّة؛ أفادت أنَّ ما بعدها جملة استئنافيَّة؛ لتكون الجملة مستقلَّة بنفسِها مع صلتِها بما قبلها في المعنى.

الاستئنافُ بالواوِ يَربِطُ ما بعدَها بما قبلَها من حيث المعنى

بلاغةُ التّذييل:

جملةُ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييليَّة لعمومِها وكلّيّتها، فتكون بمثابة المَثَل في حكايتِها والتّمثُّل به في كلِّ حكم يحكمه الله وفي كلِّ أمرٍ يقضيه؛ لتفيدَ أنَّ هذا الحكمَ يقتضيه علمُ الله بحاجاتِ عبادِه وتقتضيه حكمتُه؛ إذ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه[1]. كما أفادت الجملة التّذييليَّة أنَّه تعالى عليم بكلِّ شيءٍ وحكيم في كلِّ أمرٍ،

ما مِن حُكمٍ مِن أحكامِ الشّريعة إلّا للهِ تعالى عِلْمٌ بِه، ولَه حِكمةٌ فيه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 161.

ويدخل فيه دخولًا أوّليًّا علمُه بأحوالِكم وحقيقةِ ما في صدوركِم، وعلمُه بما تحتاجونه، كما يدخل فيه أنَّ كلَّ ما يحكم فيه هو بحكمتِه البليغة، فما مِن حُكْمٍ مِن أحكامِ الشّريعة إلّا له حِكمةٌ عندَ اللّهِ تعالى ﷻ، قد تظهرُ لنا، وقد نغفلُ عنها لقصورنا أو لتقصيرنا في الطّلب.

دلالةُ اسميَّةِ الفاصلة:

ثُـبـوتُ المعنى ورُسوخُه

جاءت الفاصلة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ اسميَّةً لثبوت مضمونها، كما أنَّ الجملة الاسميَّة أقوى من الفعليَّة في المعنى، وهذا شأن الجمل التّذييليَّة الَّتي يقصد بها الدَّلالة على معنًى عامٍّ.

دلالةُ إظهارِ اسمِ الجلالة:

إظـهـارُ اسـمِ الـجـلالـة في سـيـاقِ آيـات التّشريع أقوى دلالـةً وأفـخـمُ وقْعًا

آثر النّظم الكريم إظهارَ اسمِ الجلالة في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ولم يقل: (وهو عليم حكيم) مع قرب ذكرِه سبحانه؛ لتقرير شأن ألوهيَّة الله تعالى في أحكامِه، كما أنَّه ذكَرَ الاسمَ الجليل في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ في معرض ذكر حكمِه، وذكَرَ الاسمَ الجليل ظاهرًا في قولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ لتكونَ الجملةُ تذييليَّةً يُتمثَّلُ بها في الكلام.

نكتةُ تقديم صفةِ العِلمِ على الحِكمة:

أحـكـامُ الـلـه مَبْنيَّةٌ على علمٍ بليغ بمصالِحِ الـعـبـادِ، وأحكامُهُ مُحاطَةٌ بالحِكمة

لمّا قال الله تعالى في بداية الآية: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، ثمَّ انتهى في الآية إلى ذكر الحُكْمِ في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ الَّذي يفيد أنَّه تعالى حكم بينهم بالعدل والحكمة ناسَبَ مجيءُ الوصفين مقترنين، مع تقديم لفظ ﴿عَلِيمٌ﴾ على ﴿حَكِيمٌ﴾؛ إشعارًا بأنَّ الحكمةَ مِن آثارِ العلم، فكلُّ أحكامِه هي عن علمٍ بليغٍ منه تعالى بمصالِح العباد وحاجاتِهم، كما أنَّ أحكامَهُ قد شرَّعها بحكمةٍ بليغةٍ منه.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الامتحانُ والاختبار:

الاختبار من الخُبرِ، وهو العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخَبَر، وقيل: العلم ببواطن الأمور وحقائقها[1]. فالاختبار يكون من جهة الخبر للعلم بحقيقةِ الشّيء[2]. أمّا الامتحان فهو بمعنى تخليص الشّيء وتصفيتِه؛ لتُعرَفَ حقيقته عن طريق النّظر والتّفتيش. فالاختبار يقصد به تحصيل الخبر بحقيقة الشّيء، والامتحان يقصَد به تصفية الشّيء، فالنّظر في الاختبار إلى المعلومة الحاصلة منه لمعرفة حقيقتِه. ومنه قول اللغويين: خَبَرْتُ الأمرَ أَخْبُرُهُ إذا عَرَفْتَهُ عَلى حَقيقَتِه[3]. والنّظر في الامتحان إلى تصفية الشّيء ممّا كَدِرَ به مثلُ تصفية الذّهب والفضَّة من الشّوائب؛ فالأولويَّةُ في الامتحان أن يكون المُمتَحَن مُصفًّى مهذَّبًا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾؛ لأنَّه وصَفَهنَّ بالإيمان والهجرة.

الاختبارُ تحصيلُ الخبرِ بحقيقة الشّيء، والامتحانُ تصفيةُ الشّيءِ من الكَدَر

(1) الراغب، المفردات: (خبر).
(2) محمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (خبر).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (خبر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الحادي والستون،
سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 61 ، 814 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-645-72-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 61 : المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-645-72-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6860354 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"